

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه بمحافظة الإسكندرية ، والواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧١) سابقاً (٤) حالياً ، مسطح ٢٥،١٠٠م٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعده سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استدراك لقرار المنفعة العامة

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

نتشرف بالإحاطة بأن سبق وأن صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد -
قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والذي تم نشره بالجريدة الرسمية
بالعدد ٢١ في ٢٥ مايو ٢٠١٧ متضمناً كشف الملاك الظاهرين المعده بمعرفة مديرية
المساحة بالإسكندرية .

إلا إنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم ٦٤٦
المؤرخ ٢٠١٨/٤ تضمن ضرورة عمل استدراك للقرار المشار إليه بعاليه بتصحيح
رقم القطعة من ١٠٢ إلى رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحة المستجد
نمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً حتى يمكن السير في الإجراءات .

الأمر الذي يستلزم إعادة نشر كشف الملاك الظاهرين المعده بالجريدة الرسمية .

برجاء التفضل بالموافقة على استدراك لقرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧
بنشر كشف الملاك الظاهرين المعده بالجريدة الرسمية .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي

卷之三

故其子曰：「吾父之子，其名何也？」

وَلِمَنْجَانَةِ الْمُكَبَّلِيَّةِ وَالْمُكَبَّلِيَّةِ وَالْمُكَبَّلِيَّةِ

| |
|---|
| <p>الدكتور عبد العال جعفر</p> <p>وزير التربية والتعليم</p> <p>الدكتور محمد عبده</p> <p>وزير الاتصالات</p> <p>الدكتور محمد سعفان</p> <p>وزير العمل</p> |
| <p>د. محمد عبد العال جعفر</p> <p>وزير التربية والتعليم</p> |
| <p>د. محمد عبده</p> <p>وزير الاتصالات</p> |
| <p>د. محمد سعفان</p> <p>وزير العمل</p> |
| <p>الدكتور محمد عبده</p> <p>وزير الاتصالات</p> |

